

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٠

وزير التعمير والمجمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شان قواعد العمل بالمجمعات

التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢١

على الحل ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بتاريخ ١٩٩٠/٢/٣ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد المستشار محافظ الإسكندرية الواردة بكتاب السيد مدير الإدارة العامة

للتعاون بمحافظة الإسكندرية الصادر برقم ٢٤/٢٠٠٧ فى ١٣/٩/١٩٩٠ على الحل ؛

قررة

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الشرق الأدنى للتفتيش

على البضائع بالإسكندرية لعدم مزاولتها لأية نشاط منذ نشأتها وتعذر مواصلتها لعملها بانتظام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٩/١٠/١٩٩٠

وزير التعمير والمجمعات الجديدة

والإسكان والمرافق

مهندس / حسب الله محمد الكفراوى